الأسس النظرية والفنية لحماية المعرفة الفنية

savoir faire – know how

د. عبد العزيز راجي

جامعة خنشلة

الملخـــــــــص

نتناول في هذا المقال موضوع المعرفة الفنية لما لها من أهمية اقتصادية و قانونية في الحياة العملية ، بحيث تحتل المعرفة الفنية مكانا هاما و بارزا بين موضوعات الملكية الصناعية و ذلك لما تثيره من مسائل شائكة و معقدة سواء على know-how الصعيد الوطني في الدول الصناعية الكبرى ، أو على الصعيد الدولي بمناسبة نقلها من تلك الدول إلى الدول النامية . وهذا ما جعلنا نبحث في الأساس و السند القانوني لحماية المعرفة الفنية بواسطة حق المؤلف و الحقوق المجاورة، لعدم توفر قانون خاص لحمايتها.

Résumée

Cet article est a propos de la connaissance de savoir faire, le sujet le plus important économiquement et juridiquement dans la vie scientifique.

La connaissance de savoir faire know-how est la plus importante parmi les sujets de la propriété industrielle, à cause de ce qu'elle introduise au niveau national dans les pays industrielle, ou au niveau international quand elle sera transmise de ses pays au pays du tiers monde.Tout ca nous a pousse à prendre la recherche dans l'aspects juridique

la protection de la connaissance de savoir faire par le droit d'auteur a cause de l'absence d'un droit qui protège.

المقدمـــــــة

تعترف الشريعة العامة بحق الملكية على المعرفة الفنية savoir faire ، فعليه بينا أن اغتصابها والتعدي عليها يمكن أن يؤدي إلى قيام إثارة كل من المسؤوليتين المدنية والجنائية. باعتبار أن حق الملكية يمكن أن يكون أساسا لدعوى الضرر على الرغم من كل هذا لا يستند إلى حق الملكية كأساس للحماية إلا إذا كان هو الأساس الوحيد الذي تبنى عليه الدعوى،نقصد من ذلك حالة عدم وجود أي رابطة أو علاقة بين مالك المعرفة الفنية know how ومغتصبها. وفي هذه الحالة يجب توافر وقيام علاقة معينة قائمة على وجود عناصر من الثقة بين مالك المعرفة الفنية والمتلقي لها كعلاقة عمل، وفي هذه الحالة وبصفة عامة تبنى الحماية على وجود هذه العلاقة لأنها تخولها إضفاء حماية أكبر على المتضرر مالك المعرفة الفنية وكذلك الشأن إذا كانت العلاقة عقدية وعليه يمكن تقسيم هذاالموضوع إلى مبحثين : المبحث الأول: الأسس النظرية ومضمونها.المبحث الثاني: الأسس الفنية ومضمونها.

الـــمبحث الأول: الأسس النظريـــــــــة ومضمونـــــها

لما كانت المعرفة الفنية لا تتمتع بحماية خاصة في نطاق قانون الاختراعات إنما تركت هذه الحماية لقواعد القانون العام، الشريعة العامة، هذا ما أدى إلى ضرورة أهمية إضفاء حق الملكية على المعرفة الفنية إذا لم تكن تربط المالك بالشخص الذي استولى عليها أي رابطة من روابط الثقة، أما إذا كانت رابطة معينة أو علاقة ثقة ما تربط المالك بالمتلقي وعليه فإنه يفضل تأسيس الحماية القانونية للمعرفة الفنية know how على ضرورة احترام هذه العلاقة ،كما سيتضح في هذا المبحث من الدراسة والذي يشمل على مطلبين: المطلب الأول: نظرية علاقة الثقة.المطلب الثاني: امتداد أثار النظرية بالغير.

الـــمطلب الأول :نظريـــــــــة علاقـــــة الثقـــــة

إن من أهم خصائص المعرفة الفنية في السرية والسر كما هو متعارف عليه عموما "هو ما لا يجب إذاعته أو نقله لشخص آخر[1] ، فمفهوم "السر يعرف إذن بطريقة سلبية وهو يعد التزام بعدم الإذاعة والنشر، والواقع أنه لابد من تصور أمرين أولهما: يكون لصاحب السر أن يحفظه لنفسه بمعرفته بعض الحقائق، بحيث يضل هو السيد الوحيد لسره، وفي مرحلة ثانية: يمكنه أن يبوح بهذا السر لعدد قليل من الأشخاص، ومن خلال هذه الثقة – Confiance – ينشأ السر الذي يكون بين عدد محدود من الأشخاص، ولابد عندئذ من تفادي الخلط بين السر والثقة، فالأول: "يكيف الفعل نفسه، بينما الثاني يتعلق بكيفية النقل [2].

ويعد هذا التوضيح للمصطلحات يجدر بنا الأمر أن نتطرق إلى مضمون نظرية علاقة الثقة بحيث تقوم نظرية علاقة الثقة relation confidentiel على فكرة أن مالك المعرفة الفنية له الحق في منع الشخص المتلقي الذي تربطه به علاقة خاصة من القيام باستعمال أو استغلال هذه المعرفة خارج نطاق هذه العلاقة. قصد جلب وجني ميزات معينة من هذه المعرفة الفنية – know how – أو الإضرار بالمالك لهذه المعرفة الفنية .[3]فعلى مالك المعرفة الفنية أن يثبت ويبرز بإظهار سرية هذه المعرفة وجدارتها بالحماية القانونية لها.

والواقع أن الأمثلة على هذه العلاقات الخاصة كثيرة ومتنوعة ولعل أبرزها علاقة رب العمل بالعامل، فلقد حكم بأن علاقة العمل تنشئ في حد ذاتها علاقة ثقة بين رب العمل والعامل، والتي تتميز بنوع من الخصوصية غير معروفة في كثير من العلاقات القانونية والتعاقدية الأخرى، حيث يفترض أن تقوم على أساس الثقة المتبادلة، والنية الحسنة والمخلصة في عدم إساءة أحدهما إلى الاخرى، بوضع صاحب العمل لكل ممتلكاته وأسراره المهنية، أو البعض منها في يد العامل، أو على الأقل إطلاعه عليها، مما يجعل هذا الأخير على علم بكل أو بجزء من وسائل وأساليب الإدارة أو إنتاج أو صنع أو ما إلى ذلك من المسائل التي تعتبر من أملاك أو احتكار أو امتياز لصاحب العمل، سواء أكانت ذات طابع مادي أو فكري أو تكنولوجي أو صيغة صناعية أو ابتكار أو اختراع...إلخ. وهي المسائل التي يؤدي إطلاع الغير.عليها بشكل أو بآخر إلى تعرض صاحب العمل إلى منافسة أو التقليد [4].

وهذا ما أدى إلى حرص أغلبية التشريعات الصناعية والعمالية الحديثة على إلزام العمال بالمحافظة على الأسرار المهنية في إطار علاقة الثقة وعدم إطلاع الغير عليها إلا بإذن من صاحب العمل، وفي حالات خاصة جدا، وهو ما تضمنه المادة :07 فقرة 08 من قانون علاقات العمل الجزائري رقم : 90-11 والتي تلزم العمال بأن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم، وبصفة عامة أن لايكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئات المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية[5]. ومنه فإن عقد العمل بطبيعته التي تقوم على الثقة ترتب على عاتق العامل التزام الأمانة، وفحواه عدم إفشاء سرية المعلومات وفسر البعض هذا الالتزام تأسيسا على طبيعة عقد العمل بالقول: إن علاقات العمل لا تتكون من مجرد تبادل آداءات ذات طابع مالي بل تدخل الأجير كعنصر في مجموعة العمل، يوليه صاحب العمل الثقة اللازمة، وهذه الثقة تفرض على العامل الالتزام بالأمانة وحسن النية أثناء أدائه عمله من أجل دفع كل ما من شأنه جلب الضرر لصاحب العمل" بحيث يبرر أصحاب هذا الرأي ولاء العامل لرب العمل بالقول: أن الولاء المفروض على العامل يقابله استقراره في عمله وما يعبر عنه هذا الاستقرار من حقوق يحصل عليها كحقه في التعويض: [6]وحتى يتم ذلك يجب أن يثبت مالك المعرفة الفنية أن هذه الأخيرة قد وصلت إلى المتلقي بطريق مشروع وهذه العلاقة الخاصة تتألف من ثلاثة عناصر أساسية وهي:

أولا: يتعين أن يكون مالك المعرفة الفنية savoir faire واضعا ثقته في المتلقي، ليس فقط في القيام بواجب معين أو الانتفاع من فعل ما، و إنما في التزامه العام بالمحافظة على مقتضيات هذه الثقة، فالتزام المتلقي بالسرية لا ينشئ عن واقعة الإفشاء له بخبايا المعرفة الفنية و إنما بسبب وجود علاقة ثقة سابقة او معاصرة لاتصال علمه بها، والثقة المقصودة ليست ثقة متبادلة، و إنما هي ثقة من منظور مالك المعرفة الفنية، أي الثقة التي يقدر مالكها أي صاحبها لمداها و أهميتها.

ثانيا : يجب آن يعلم المتلقي بوجود هذه الثقة ويتحصل هذا العلم إما من وجود شرط صريح في العقد أو شرط ضمني يشير إلى ذلك .ومع هذا فلا يجب إعفاء المتلقي من العلم بوجود هذه الثقة عند تخلف الشرط الصريح أو الضمني بذلك إذ يكفى لاستخراج هذا العلم أن تشير الظروف التي حصلت فيها العلاقة إلى وجود ما يبرر اعتقاد المتلقي بأن مالك المعرفة الفنية قد وضع ثقته فيه .

ثالثا: إن علاقة الثقة تفترض وجود التزام عام على عاتق المتلقي بعدم إفشاء سرية المعرفة الفنية خارج نطاق العلاقة بينهما ، أو استعمالها بطريقة تضر بالمالك الأصلي، ويلاحظ أن التزام المتلقي بالمحافظة أي الحفاظ على السرية ليس فقط التزاما عقديا فحسب و إنما هو أيضا التزام قانوني، ومن ثم فإن مالك المعرفة الفنية يمكن أن يؤسس دعواه على نظرية العقد ونظرية المسؤولية التقصيرية معا وذلك كما سنرى لاحقا وهذا تطبيقا لقواعد الشريعة العامة [7].

حيث لا يجبر المتضرر على الخيار بين الاستناد إلى أي من المسؤوليتين العقدية أو التقصيرية، و من خلال هذه العناصر فإننا نستنتج أن التزام العامل بالمحافظة على السرية التي اطلع عليها يجد أساسه في القواعد العامة في القانون على نحو يحتم عليه القيام بتنفيذ التزامه بالعمل بما يوجبه حسن النية [8]. وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 17 أفريل 1958 عندما أدانت من يلجأ إلى إفشاء سرية المستندات المتضمنة وصف إحدى طرق التصنيع أو قائمة العملاء ، أو ما يوليه صاحب العمل أهمية كبرى وجاءت حيثيتها كما يلي:

Qui fait procéder à l'établissement frauduleux d'une copie de documents secrets décrivant un procédé de fabrication et comportant une liste de clients documents étrangers à son activité professionnelle et auxquels l'employeur attribuait une grande importance ? [9]

إلا أن معظم العقود تتضمن شروط يلتزم بموجبها العامل بالمحافظة على سرية المعلومات وترد هذه الشروط بصيغ مختلفة فحواها أن العامل لا يستطيع خلال فترة سريان العقد ولا بعد انقضائه إفشاء أو استخدام المعلومات السرية التي اطلع عليها أثناء عمله، بما في ذلك القواعد والطرق والوسائل الخاصة بالتصنيع والمعلومات السرية الخاصة بأعمال الشركة أو نشاطها والتي يكون قد أخذ علما بها

خلال فترة سريان حال أو سابق.و يجب عليه اتخاذ التدابير و الاحتياطات المعقولة للمحافظة على هذه المعلومات سرا، ومن أمثلة هذه الشروط الشرط التالي: "الموظفون والعمال ملزمون بالمحافظة على سر المهنة في كل ما يتعلق لممارسة وظائفهم وبشكل عام بالنسبة لما يتعلق بنشاط المؤسسة التي يعملون بها، يلتزمون بصورة خاصة بأن لا يسهل أي منهم لمؤسسة منافسة سبل الاستفادة من المعلومات الخاصة بالمؤسسة التي يعمل بها" [10].

ولا يقتصر الالتزام بالسر على فئة العمال فقط. بل أن النصوص القانونية الحديثة، توسع دائرة هذا الالتزام إلى كافة الأشخاص والمؤسسات التي لها علاقة بقطاع العمل والعمال أو مكان العمل مهما كانت صفتهم، لا سيما إذا كان هؤلاء الأشخاص من الذين يمنحهم القانون حق الإطلاع على مختلف المعلومات، أو بظرف العمل مثل مفتشي العمل.[11]

إن السرية المبنية على علاقة الثقة للمعرفة الفنية من بين أهم الالتزامات التي تقع على العامل في أي مستوى مهني أو وظيفي كان، بل أن بعض القوانين النموذجية لبعض القطاعات، تمدد مفعول هذه الالتزامات بالنسبة لبعض الفئات العمالية إلى الفترة التي تلي نهاية علاقة العمل نظرا لقيمتها وأهميتها، كأن تتعلق بطريقة صنع متطورة أو ذات مستوى تكنولوجي متطورا يحتفظ صاحب العمل بحق ملكيتها أو احتكارها أو استغلالها. [12]بل ويمنع بعض العمال حتى من استغلالها .

وبعد انتهاء علاقة العمل لمصلحتهم الخاصة كأن يقوموا بإفشاء مؤسسات أو مقومات خاصة بهم، وقد أجازت بعض المحاكم الألمانية الشرط الذي ينص عليه عقد العمل ويلتزم بموجبه العامل بالامتناع من الالتحاق بمؤسسة أخرى منافسة مدة لا تزيد عن سنتين. [13]وفي الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت اتجاهات متعددة حول موضوع التزام العامل بالمحافظة على السرية و أولها هو منع العامل أن يستخدم ما علم به حتى ولو أصبحت المعرفة الفنية شائعة.

أما الاتجاه الآخر هو الذي يكرس مبدأ القوة الملزمة شائعة، ويرى أصحاب هذا الاتجاه امتناع العامل على استخدام المعرفة الفنية طبقا للمدة المتفق عليها في عقد العمل. [14]بحيث يثور التساؤل عما إذا كانت نظرية علاقة الثقة تنحصر بين أطراف العلاقة، أم أن آثارها يمكن أن تمتد إلى الغير.

بحيث يمكن إلزامه بعد استخدام المعرفة الفنية دون إذن المالك، والالتزام بعدم إفشاء سريتها مثله في ذلك مثل الشخص الذي تلقاها من خلال علاقة الثقة؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : امتداد آثار نظرية علاقة الثقة بالغير

كثيرا ما يحدث أن يستفيد الغير بطريقة ما من المعارف الفنية التي اكتسبها المتلقي وذلك بسبب ارتباط المتلقي بعلاقة ثقة مع مالك المعرفة الفنية وعلى سبيل المثال : أن يقوم العامل الذي تحصل على أسرار المعرفة الفنية. Savoir faire بسبب علاقة الثقة من الشركة المالكة للمعرفة الفنية التي ترك الخدمة فيها، وعند الالتحاق للعمل لدى شركة أخرى منافسة ، فهل يمتد أثر علاقة الثقة بين العامل ورب العمل الأول ، بحيث يتم منع الشركة الثانية المنافسة من استخدام المعرفة الفنية، على الرغم من أن هذه الشركة الأخيرة لم تكن طرفا في هذه العلاقة بأي شكل من الأشكال وفي هذه الحالة يرى جانب من الفقه وجوب التفرقة بين أمرين وهما :إذا كان الغير حسن النية أم خلاف لذلك أي سيئ النية، وهذا ما نناقشه في فرعين آتيين:

الفرع الأول: الغير حسن النية

كأن يقوم أحد العاملين في شركة ما، بعد العمل لديها و اتصال علمه بالمعرفة الفنية و استعابها مع التزام هذا الأخير بمقتضى علاقة الثقة بعد الإفشاء بسرية المعرفة الفنية للغير، وإثر الالتحاق بالعمل في شركة أخرى أي ثانية منافسة مع عدم علم هذه الشركة الأخيرة بأن هذا العامل يحوز معلومات سرية أكتسبها من الشركة الأولى لا يمكنه استخدامها و استغلالها خارج نطاق علاقة الثقة السابقة. ورغم ذلك يقوم هذا العامل، لأي سبب أو مبرر كان، بإفشاء سرية هذه المعرفة الفنية إلى الشركة المنافسة.

الغرض في هذه إحالة أن الغير حسن النية، ورغم ذلك فإن استخدامه للمعرفة الفنية التي اكتسبها وتحصل عليها بهذه الطريقة أي بأسلوب غير مشروع لأنه يشكل هذا التصرف بحد ذاته اعتداء على حق المالك الأصلي للمعرفة الفنية.[15]إلا أنه يمكن للشركة الأولى المالكة للمعرفة الفنية أن تقطع كل السبل على الغير حسن النية، وذلك إذا ما أخطرته صراحة، بمجرد التحاق العامل للعمل لديه بأن هذا العامل يحمل أسرارا معينة أي معارف فنية على درجة كبيرة من الأهمية، وأن أي استخدام لها يمثل ضرارا لها في هذه الحالة، فإن مثل هذا الإخطار، يؤدي دورا وقائيا في مواجهة الغير حسن النية.[16]

وقد شجع على التمادي في فرض هذه الشروط من قبل أصحاب العمل، عدم وجود نص قانوني يحد أو ينظم سلطاتهم في هذا المجال الأمر الذي فرض على القضاء التصدي لهذه الشروط القاسية التي كان يتعرض لها العامل مستعملا في ذلك الأسس والمبادئ التي يعتمدها أصحاب العمل أنفسهم وهي مبدأ الحرية في العمل، حيث صدرت عدة أحكام قضائية خاصة بمعالجة قضايا عدم المنافسة، والتي كان يطرحها تارة أصحاب العمل، وتارة أخرى العمال والتي كان أهمها الحكم الصادر في 04 مارس 1970 الذي أجاز اعتماد هذا الشرط في عقود العمل على ألا يمس ذلك بمبدأ حرية العمل من حيث المدين الزماني والمكاني مع الآخذ بعين الاعتبار مؤهلات وخبرة العامل، وهو الحكم الذي يستند إلى أحكام المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي، والمتعلقة بتكريس مبدأ حرية التعاقد على أساس سلطان الإرادة.[17]

وإن في القضاء الأنجلوسكسوني: وعلى رأسها القضاء الأمريكي جرى على الحكم بمنع الغير حسن النية من استخدام المعرفة الفنية بأي حال من الأحوال إذا دلت ظروف الحال على انه حسن النية، إلا أنه كان على المتلقي الثاني التنبه إلى وجود علاقة الثقة السابقة والتي تمنع العامل من الإفشاء بأسرار المعرفة الفنية، ومن أهم التطبيقات القضائية في هذا المجال قضية rise من أهم السوابق القضائية، وفي هذا الخصوص فلقد قامت شركة carter بتطوير نوع جديد من جعب كريمة الحلاقة تحت اسم rise أما شركة colgate palmolive فلقد بذلت قصار جهدها وذلك بتكرار عدة محاولات بحيث دامت ستة أشهر كاملة في ظل أبحاث مكثفة من أجل التوصل إلى تحليل المنتوج بطريقة الهندسة العكسية من اجل التعرف على سر التركيبة الخاصة بالمنتوج rise ، ومع هذا باءت مجهوداتها بالفشل وبعد فترة وجيزة قام أحد العاملين السابقين في الشركة الأولى أي شركة carter بترك الخدمة لديها والتحق بوظيفة لدى شركة golgate وكان هذا العامل كيميائيا على علم بسر تركيبة rise على انه عند التحاقه بشركة golgate لم يفصح بأي طريقة من الطرق عن معرفته وعلمه بالأسرار التي اكتسبها أثناء فترة عمله السابقة في شركة carter كما أن شركة golgate لم تكن تعلم عن وجود أي علاقة ثقة بين العامل والشركة المالكة للمعرفة الفنية الخاصة بالمنتوج rise ، ولكي يبرز هذا العامل في الشركة الجديدة قام بإرشادهم عن الأخطاء التي وقعوا فيها عند تحليلهم لعناصر المنتوج، بحيث لم يفش بطريقة صريحة للمعرفة الفنية إلا أن ذلك كان كافيا لمعرفة التركيب الكيميائي للمنتوج والبدء في تصنيعه ، عندئذ قامت الشركة الأولى carter برفع دعوى ضد الشركة golgate لوقف هذا التعدي ومنه أصدرت المحكمة حكما بمنع استمرار شركة golgate من استخدام المعرفة مع تحملها بدفع تعويض قدره خمسة ملايين دولار للشركة المعنية مسببة حكمها: أنه على الرغم من أن الشركة المنافسة كانت فعلا حسن النية ، بمعنى عدم علمها بعلاقة الثقة التي تربط بين العامل وشركة carter ، إلا أن حسن النية ينتفي في هذه الحالة، لأن مقتضيات المنافسة الشريفة إلى المشروعة كانت تقتضي من شركة عدم الوقوف عند المظهر السطحي للأمور، وأن تتقصى ما وراء هذا العامل المنقول إليها، وبصفة خاصة أنه جاء من شركة منافسة قامت فعلا بتطوير المعرفة الفنية للمنتوج محل المنافسة. وأن تجاهل الشركة المدعي عليها القيام بما تفرضه قواعد المنافسة المشروعة والشريفة من شانه أن ينفي حسن النية: [18]

فإن كان الغير حسن النية قد بدءا فعلا في الاستثمار بناء على المعرفة الفنية التي اتصلت بعمله وأنفق في سبيل إخراج المنتوج أموالا طائلة من العدل في هذه الحالة استمراره في الاستغلال و إضاعة عليه أمواله، وهذا الأمر يؤكد الحماية الهشة لمالك المعرفة الفنية ولكن من العدل أيضا أن يقوم هذا الغير بدفع مقابل عادل للمالك الأصلي.

ولكن يثور التساؤل عن تقدير المقابل المادي الذي يتعين على الغير حسن النية أداؤه إلى المالك الأصلي للمعرفة الفنية، عن قيامه باستعمالها في السابق على الأخطار؟ بحيث يذهب القضاء الأمريكي على مجموعة إلى أنه على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار المدة التي حصل فيها استعمال المعرفة الفنية وأن يقوم هذا الغير بدفع نفقات التكنولوجيا كما لو كان مرخصا له بها من قبل المالك. [19]

الفرع الثاني: الغير سيئ النية

إذا كان الغير نسيء النية، ويقصد بسوء النية علم الغير بوجود علاقة الثقة بين مالك المعرفة الفنية والمتلقي لها، وقام الغير باستغلال المعرفة الفنية التي وصلته عن طريق شخص كان من المفروض أن يلتزم بالحفاظ على سريتها في نطاق علاقة ثقة مع مالكها الأصلي، فإن القضاء الأمريكي عادة ما يأمر الغير بالامتناع عن الاستمرار في الاستعمال و الإستغلال، مع الحكم بالتعويض العادل بحيث يتم تقدير التعويض في هذه الحالة غالبا ما يكون بمقدار الأرباح التي حققها الشخص سيئ النية، وكذلك أن أضرارا لحقت مالك المعرفة الفنية بسبب هذا الاستعمال، و مع هذا فإن إثبات سوء النية ليس أمرا سهلا وخاصة أن الغير لا يتعامل مباشرة مع مالك المعرفة الفنية، ثم إنه سيحاول إخفاء سوء النية بأساليب عديدة ، و من الطرق التي يتم بها إخفاء سوء النية قيام الغير بتشكيل شركة جديدة مع العامل الذي حصل على أسرار المعرفة الفنية في علاقة سابقة من شركة منافسة، بحيث يمنح هذا العامل حصة في الشركة تعادل ثمن إفشائه لأسرار هذه المعرفة الفنية التي اكتسبها في علاقة الثقة السابقة، وقد يصل سوء النية إلى ذروته إذا قام الغير بترخيص أحد العاملين في الشركة المالكة للمعرفة الفنية أو تحريضه لأحد المرخص لهم في استعمالها لإفشاء ما علمه من أسرار المعرفة الفنية، وفي هذه الحالة فإن المحاكم عادة ما تحكم بتعويضات رادعة بجانب التعويض عن الأضرار الحاصلة لصالح المالك الأصلي.

المبحث الثاني :الأسس الفنية ومضمونها

لقد أقرت أحكام القضاء الأمريكية القضاء الفرنسي على صحة عقود نقل التكنولوجيا رغم عدم وضوح بنيانها القانوني[20]،وهذا الاعتراف بصحة هذه العقود اعتراف بمدى الحماية التي توفرها الالتزامات الناشئة عنها وهذا من جهة أطراف العقد،مما يكرس مبدأ القوة الملزمة للعقد،ويرى أصحاب هذا الاتجاه بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية [21] فمثلا قد يطالب مالك المعرفة الفنية المتضرر بالحصول من المحكمة على أمر لمنع المتعدي من الاستمرار في استعمال المعرفة الفنية خارج نطاق علاقة الثقة، فإن كان أساس الدعوى هو العقد عادة ما يمنح هذا الأمر إلا في حدود المدة المنصوص عليها في العقد والتي يلتزم فيها المتلقي بعدم إفشاء الأسرار، أما إذا كان أساس الدعوى هو المسؤولية اللاعقدية فإن الأمر قد يكون بالمنع لمدة غير محدودة.[22] وفيما يلي نحاول إبراز أهم الأسس الفنية القانونية التي تبنى عليها الدعوى الخاصة بحماية المعرفة الفنية وهي نظرية العقد في المطلب الأول، ونظرية المسؤولية اللاعقدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : النظرية العقدية

عادة عندما يخوض الطرفان المتعاقدان عملية المفاوضات بين المصدر والمستورد فإنها يقبلان تطبيق قاعدة اللعبة la règle du jeu وهي كتمان السرية والمحافظة ، عليها ومنه فإن اتفاق الطرفان بشرط صريح يلزم المتلقي بالحفاظ على السرية في إطار علاقته الثقة القائمة بينهما ولا شك أن يتضمن العقد شرطا صريحا بذلك من شأنه أن يكفل حماية فعالة لمالك المعرفة الفنية.[24] فالشرط الصريح عادة ما يتضمن تحديدا لنطاق السرية من حيث الموضوع وكذا الشان من حيث الأطراف والمدة و الأشخاص الذين لا يسمح لهم في الإطلاع بأي وجه من الوجوه على المعارف الفنية ، وأيضا المدة التي يلتزم خلالها المتلقي بعدم إفشاء السرية إن أساس الالتزام هو طبيعة المعرفة الفنية كما ذكرناها في الباب الأول عندما ناقشنا خصائصها بالإضافة إلى الشروط

التعاقدية، إن طبيعة المعرفة الفنية هي السمة التي تميزها ما بقيت سرا كما تحدد قيمتها مع هذه السرية أو بدونها وبذلك يكون استمرار سرية know how استمرارا للحصول على ما يقابلها ويشترك المورد والمتلقي في معرفة هذه السرية.

إذا وردت محلا لعقد بينهما وهذا يعني إنهما يشتركان في المصلحة، لأن الشروط التعاقدية تعتبر أساس التزام كل طرف فيما تعهد الالتزام به، فالمتلقي يضمن المحافظة على سرية المعلومات التي تحصل عليها شأنه في ذلك شأن المورد ، وترد هذه الشروط في العقود بصفة عامة بحيث تكون مبنية على التراضي وتستمد قوتها من القوة الملزمة للعقد[25].

بحيث يعد التزام المحافظة على السرية التزاما رئيسا في العقد لاشتراك الطرفين في ضمانة رغم أنه يعتبر التزاما يختص به المتلقي أساسا، ويعني التزام المحافظة على السرية عدم إفشاء سرية كافة عناصر المعرفة الفنية، ذلك لأن في كل عنصر من هذه العناصر ميزة خاصة وسرية ذاتية تشترك مع مجموعة العناصر الأخرى في القيمة الكلية للمعرفة الفنية بصرف النظر عن أهمية أحد هذه العناصر بالنسبة إلى غيره [26] .

ويلتزم المتلقي بهذا الضمان بعد إبرام العقد وتحدد مسئوليته تعاقديا، كما يلتزم بذلك أثناء المفاوضات ويسأل تعاقديا أو تقصيريا عن إخلاله بهذا الالتزام.

ومنه فإن التزام المستورد بالمحافظة على السرية خلال مرحلة المفاوضات وبعدها سواء تم إبرام العقد أم لم يتم، فلا يقتصر التزام المستورد بتعويض المورد لإفشاء السرية على مرحلة تنفيذ العقد بل يمتد هذا الالتزام إلى الحالة التي تفشل فيها المفاوضات بين الطرفين وعدم إبرام العقد[27]. على أن المتلقي إذا علم ببعض المعلومات السرية أثناء البحث عن التكنولوجيا الملائمة، سواء عن طريق المكاتب الاستشارية أو أشخاص آخرين فذلك لا يشكل التزاما عليه بالمحافظة على سرية ما علم به، أنه في مثل هذه الحالة لا يكون الوحيد الذي وصلت إليه تلك السرية وبالتالي لا تكون للمعرفة الفنية قيمة لانتشار سريتها[28]. والمثار للتساؤل هو الأساس القانوني لالتزام المستورد بالتعويض في حالة إخلاله بواجب الاحتفاظ بالسرية وفي الواقع ينبغي التفرقة بين فرضين.

الأول: ويتعلق بالحالة التي يحصل فيها الإفشاء في مرحلة التفاوض، وينبغي التفرقة في هذه الحالة بين ما إذا أن للمورد قد حصل على تعهد مكتوب من المستورد بعدم الإفشاء أم لا وإزاء ذلك فلا يبوح المورد بأية معلومات قبل الحصول على ضمانات تؤكد له عزم المتلقي على إبرام العقد أو ضمانات أخرى.[29]

ورد ذكرها فيما سبق مثل التعهد المسبق والضمان المالي بالإضافة إلى ثقته في المتلقي، وقد أثبتت الممارسة العملية أن مرحلة المفاوضات هي المرحلة الصعبة التي تعترض المتفاوضين أثناءها عقبات من غير السهل التغلب عليها، وأهمها تعارض وجهتي نظر فأحدهما يصر على معرفة أسرار المعرفة الفنية لبيان موقفه وتقدير قيمتها، والثاني يخشى فشل المفاوضات وذيوع هذه السرية، ومع ذلك فإن حسن نية الأطراف تجعلها يتعاونان من أجل تخطي هذه العقبات للمصالح المتضاربة والمشروعة مع إيجاد موازنة بوسائل متعددة. منها كما ذكر من قبل التعهد الكتابي لعدم البوح بهذه السرية، أو استغلالها قبل إبرام العقد، أو تقديم ضمان مالي يحتسب من المبلغ الإجمالي لهذه المعرفة، وقد يلجأ المورد إلى عدم إعطاء المتلقي من هذه السرية إلا الجزء اليسير [30]بحيث لا يشكل ذلك خطورة عليها، وبالرغم من أن هذه الوسائل أصبحت شائعة وتمارس في هذه العقود، إلا أنها ليست الحل الأمثل في كل الأحوال، لأنها من جهة تلحق ضررا بالمتلقي في حالة فشل المفاوضات وتجعله قلقا إذا ما رغب الحصول على تكنولوجيا مماثلة لاستغلالها في مشروع مماثل.

ومن جهة أخرى يصعب فض النزاع بشأن الضمان المالي الذي قدمه المتلقي بسبب الاتجاهات القضائية المتباينة وما تتمتع به المحاكم من سلطة تقديرية تمكنها من إنقاذ هذا الضمان، بالإضافة إلى صعوبة الوقوف على مقدار الضرر الحقيقي الذي ينتج من إفشاء سرية المعلومات وما ينبغي دفعه كتعويض [31].

الثاني: أما بشأن التزام المحافظة على السرية بعد إبرام العقد فترعاه قواعد المسؤولية العقدية ويمتنع على المتلقي إذاعة السرية بالإعلان الشفوي عنها أو الكتابي كلها أو جزء منها ويرى بعض الفقه الفرنسي أن في ذلك قيد على حرية التجارة، كما شككت بعض أحكام القضاء الأمريكية في فاعلية حماية المعرفة الفنية تعاقديا [32].

وفي حالة عدم وجود نص يشترط كتمان السر بالنظر إلى العرف في مجال الأعمال ومبدأ حسن نية في تنفيذ العقد والذي يعتد بها في مجال التعاقد إذ يمكن أن نؤكد وجود التزام بحفظ السر.

ومن خلال تصرفاتهم والوقائع السابقة واللاحقة على العقد فإذا أمكنها استخلاص شروط ضمنية تلزم المتلقي بالحفاظ على السرية فإنها تؤسس ذلك على نظرية العقد الضمني، ومن أهم التطبيقات لفكرة العقد الضمني أيضا في قضية قام المخترع المدعي Ackerman ضد شركة General Motors Corp حيث قام المدعي بالاتصال بعدة شركات لصناعة السيارات، ومن بينهم الشركة المدعي عليها شركة General Motors مع نيته في بيع ابتكاره أو على الأقل الترخيص به، وعبرت الشركة عن اهتمامها بالاختراع وطلبت من المخترع تسليمها صورة من طلبه الخاص ببراءة الاختراع والذي يحدد بدقة الوصف التفصيلي للابتكار وذلك حتى دراسة الأمر، وبعدئذ أرسلت الشركة إلى المخترع رسالة تعلمه فيها بعدم جدوى ابتكاره وعند صدور البراءة أودعت الشركة أنه من حقها استعمال الاختراع لأن الابتكار قد نما إلى علمها قبل صدور البراءة، وأنها لم تكن ملتزمة في مواجهة الاختراع بعدم إفشاء السرية، قالت المحكمة بأنه على الرغم من عدم وجود أي عقد صريح بين المدعي والمدعي عليه فإن مجرد قبول الأخيرة "أي الشركة" لإفصاح المخترع عن ابتكاره يولد في مثل هذه الظروف علاقة ثقة معينة تمنع الشركة من استعمال الاختراع خارج حدود العلاقة، وبصفة خاصة أن المبتكر كان قد تقدم بطلب براءة اختراع وكانت الشركة المدعي عليها General Motors على علم بذلك ومن ثم لأن من الأهمية لها الإطلاع على تفاصيل هذا الاختراع الذي يمكن أن يمنح المخترع احتكارا عند صدور البراءة، وذلك في مجال تخصص الشركة المدعي عليها General Motors [33].

ومن الواقع أن الحماية التعاقدية بشرط صريح لا يقتصر على حالة إبرام عقد الترخيص أو بيع المعرفة الفنية مثلا. ولكنها قد تمتد إلى الفترة السابقة على ذلك أي في مرحلة المفاوضات حيث عادة ما يقوم الأطراف بإبرام عقد انتقالي يلزم المفاوض المتلقي بالكتمان حتى عند فشل هذه المفاوضات.

المطلب الثاني: النظرية اللاعقدية

في كثير من الأحيان تؤسس المسؤولية من الاستخدام أو بالإفشاء غير المشروع للمعرفة الفنية على فكرة خيانة علاقة الثقة. بما أن ذلك في حد ذاته خطأ موجبا للمسؤولية لأن الاستخدام أو الإفشاء غير المرخص به للسر المعرفة الفنية يرتب المسؤولية و لو كان في هذا خرق للثقة التي وضعها المدعي في شخص المدعي عليه عند حصول الإفشاء بالسرية لهذا الأخير، والإشكالية التي تثير التساؤل عن كيف يمكن أن تنشأ علاقة ثقة بين المالك للمعرفة الفنية و المتلقي لها دون وجود عقدها على الأقل في الصورة الضمنية والتي تحدثنا عنها سابقا؟ إن فكرة المسؤولية المؤسسة على النظرية اللاعقدية يمكن أن توجد من خلال فرضيتين أساسيتين.

الفرض الأول: يجب على مالك المعرفة الفنية في هذا الفرض أن يثبت قيام وجود علاقة ثقة سابقة أو مهددة لعقد ما كالشروع في المفاوضات، و هنا قد تتأسس المسؤولية عن استخدام أو إفشاء السر للمعرفة الفنية بسبب خيانة علاقة الثقة على أفكار غير عقدية وبعبارة أخرى هي معلومات لم يشتملها عقد[34] و مثال ذلك .كعدم إمكانية استخلاص والوصول إليها في أي صورة من صور العقد، وحتى في الصورة الضمنية كعدم وصول الأطراف إلى أي اتفاق في ذلك الشأن، ولكون أن المعرفة الفنية لم تتمتع بحماية خاصة كما وضحنا سابقا فإن تأسيس الحماية يتجسد بحسب ملابسات كل قضية، على قواعد للمسؤولية اللاتعاقدية. وليس العكس، كما للقاضي أن يرى إمكانية الجمع بين الأساسين العقدي و اللاعقدي ، و في وقت واحد ومنها ينبني الحماية اللازمة والناشئة على علاقة الثقة وهذا ما رأيناه سابقا بأنه جائز في ظل الشريعة العامة، لأن الغاية الأساسية من القانون هو تحقيق العدالة، حتى و لو كان عن طريق الجمع بين نظريات مختلفة للمسؤولية.

ومن أمثلة اختيار الأساس لعلاقة الثقة على الرغم من وجود عقد ما، كحالة تنازع القوانين و من ثم تقدير القاضي ضرورة اختيار الأساس اللاعقدي للمسؤولية بدلا من الأساس العقدي لكي يثبت الاختصاص القانوني ويطبق بذلك على وقائع الدعوى فالقانون الأمريكي يعرف صورة فريدة من صور تنازع القوانين وهي التنازع الداخلي لقوانين الولايات المختلفة [35] ومن أهم التطبيقات الفعلية التي جاء بها القضاء الأمريكي هي قضية FMI CORP V VARCO INTERNATIONAL لقد تضمنت هذه القضية عقد عمل يحضر على العامل الإفشاء بالأسرار التي كان هذا العقد يقضي بأن في حالة التزاع فإن القانون لولاية نيويورك هو الذي يحكم العقد، إلا أن الدعوى مع ذلك تم إقامتها على أساس المسؤولية اللاعقدية في ولاية تكساس، حيث حصل الإفشاء بالأسرار للمعرفة الفنية، وهنا قام القاضي الذي نظر الدعوى في ولاية تكساس بتطبيق قانون هذه الولاية الأخيرة بالنظر إلى أن الفعل المنشئ للضرر قد حصل فيها، ومن ثم فلقد كان عليه أن يختار الأساس اللاتعاقدي حتى يتوصل إلى ذلك، أما لو كان قد اختير العقد أساس للمسؤولية لكان قانون ولاية نيويورك هو الواجب أعماله على الدعوى من حيث الموضوع. [36]

أضف إلى ذلك فإنه في بعض الحالات و الأحوال يجمع بين الأساسين التعاقدي واللاتعاقدي لحماية المعرفة الفنية. ويحصل هذا عندما يعمد إلى مد الحماية للمتضرر إلى أبعد الحدود، فيمنعه الحق فاستصدار أمرا بوقف استعمال أو الاستغلال بناء على المسؤولية العقدية، ويرفع مبلغ التعويض بناء على فكرة اللاعقدية والتي تسمح بمرونة كبيرة بمنع تعويضات رادعة، بالإضافة إلى التعويضات على الأضرار الحاصلة فعلا.

الفرض الثاني: الذي يمكن أن تقوم فيه دعوى الإخلال بعلاقة الثقة على أساس لاتعاقدي فهو يكون في الحالة التي يقوم فيها المتلقي باستخدام أساليب غير مشروعة للحصول على المعرفة الفنية، والواقع أن هناك العديد من هذه الأساليب غير المشروعة منها الغش، أو الخداع، أو المنافسة غير المشروعة، وهو ما ينطبق على ما ذكرناه سابقا تحت دعوى المنافسة الغير مشروعة وكذا الشأن بالنسبة للإثراء بلا سبب، ومن أهم التطبيقات التي وردت في هذا الشأن وخاصة في القضاء الأمريكي وخاصة في قضية galanis-proctor gamble corp في هذه القضية فإن السيدة galanis وكانت ربة منزل أرسلت إلى شركة proctor وهي شركة مختصة في صناعة منظفات صناعية تخبرهم فيه عن فكرة معينة لتطوير مسحوق تنظيف الملابس وهي عبارة عن توليفة Combinaison من المسحوق العادي مضافا إليه مسحوق آخر يسمى blue الذي يجعل اللون الأبيض ناصعا ويمنعه من الاصفرار، وردت الشركة بتقديرها لهذه الفكرة وأنها في الماضي حاولت تطبيق أفكار مماثلة ولكن هذه الأفكار غير مجدية عمليا، وبعد وقت قصير ظهر في السوق مسحوق جديد يحمل إسم blue chear وكان بناء على الفكرة المقدمة من السيدة المذكورة والذي أصاب نجاحا تجاريا مذهلا، عندئذ قامت السيدة galanis برفع دعوى ضد الشركة على أساس أن هذه الأخيرة أثرت على حسابها مستغلة علاقة الثقة التي نشأت بينهما.

أجابت المحكمة أنه من الصحيح أن فكرة هذه السيدة لم تكن مشمولة بحماية براءة الاختراع أو قانون حقوق المؤلف كما هو معروف في أمريكا copy right low كما انه لم يكن هناك أي عقد يربط بينهما وبين الشركة المدعى عليها، أنه من الصحيح أن هذه السيدة قد قدمت هذه الفكرة إلى الشركة عن طيب خاطر كما أنه لا يمكن الاستناد إلى العقد الضمني لعدم وجود أي تعامل سابق أو جز بينهما، إلا أن العدالة تقضي بالقول بوجود علاقة ثقة بينهما في اللحظة التي نما فيها العلم بسرية الابتكار لدى الشركة المدعي عليها.

إ ذ ليس من المعقول أن تكون هذه السيدة قد كشفت عن فكرها للشركة المدعي عليها إلا وفي نيتها وجوب الحصول على مقابل من وراء تنفيذها عمليا وبصفة خاصة أن هذه الشركة المدعي عليها من الشركة الرائدة في مثل هذه الصناعة وعليه يتعين على الشركة المدعى عليها أن تقوم بتعويض السيدة المدعية ورد قيمة هذه الفكرة وذلك على أساس فكرة الإثراء بلا سبب[37].

إذ يتمتع مالك المعرفة الفنية بحماية واسعة، هذه الحماية تمتد إلى أبعد الحدود وحتى خارج نطاق حق الملكية، بحيث كما لاحظنا أن المعرفة الفنية أصبحت تنطبق عليها كل مصادر الالتزام وكذلك من خلال علاقة الثقة بمفهومها الواسع والنظامي، فهي لا تقتصر فقط على العلاقات ذات الطابع التعاقدي، وإنما تمتد أيضا إلى حالات غير تعاقدية يمكن تصورها بناء على المسؤولية اللاتعاقدية كما تعرفنا له سابقا.

الخلاصـــــــــــة

لقد تطرقنا بإسهاب لوسائل حماية المعرفة الفنية و ضرورتها درءا للمخاطر التي تهددها وأوضحنا أن التشريعات المقارنة لم تأت بنصوص صريحة يستند إليها لتقرير هذه الحماية مما جعلها تتأرجح بين مجموعة من القوانين المختلفة من اجل تأصيل الحماية القانونية اللازمة من الحماية المدينة المؤسسة على المنافسة غير المشروعة و الإثراء بلا سبب و المبنية على المسؤولية التقصيرية إلى الحماية الجنائية و السر الصناعي و كل هذا مجتمعة رأينا أنها غير كافية لتكفل حقيقي بالحماية الفعالة و التي يمكن أن نجدها عند إسقاط قانون حق المؤلف على المعرفة الفنية باعتبار أن حق المؤلف هو الشريعة العامة للملكية الفكرية، وبالنظر إلى مدى انتفاء شروط حماية حق المؤلف في مجال المعرفة الفنية بالرغم من أنها تشتمل على الطابع الصناعي معللين الأسباب و الدوافع المتمثلة في إضفاء الحماية الدولية بتطبيق ذلك إلا أنه اتضح لنا أن أداة الحماية الرئيسية في الوقت الراهن هي المبنية على الأسس النظرية و الفنية لحماية المعرفة الفنية و على رأسها العقد في حالة الحركة بـــما ينص عليه من شروط و نظرية علاقة الثقة في حالة السكون.

الهوامـــــــــش

(1) انظر فس هذا القاموس، - Littre- عند كلمة السر.

(2)انظر بالتفصيل: د/ نصيرة بوجمعة سعدي... المرجع السابق، الصفحة 301، حي أظهرت العلاقة بين السر والثقة بالمثال القائل من تبح له بسرك يصبح سيد حريتك.

(3)انظر: د/ حسام عيسى ، -. نقل التكنولوجيا. دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية طبعة **1987** دار المستقبل العربي الصفحة –163

(4) انظر: أحمية سليمان: التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزلائري علاقة العمل الفردية: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري سنة 1992 الصفحة 172.

(5) انظر: د/ محمد الصغير بعلي تشريع العمل في الجزائر، مطبعة ولاية قالمة الجزائر طبعة 1992 الصفحة 103.

(6) انظربالتفصيل: جلال وفاء محمدين: فكرة المعرفة الفنية دراسة في القانون الأمريكي طبعة 1995 دار الجامعة الجديدة مصر الصفحة 104.

(7) انظر: د/ جلال وفاء محمدين..... المرجع السابق الصفحة 105.

(8) انظر: د محمود الكيلاني : عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية 1995 دار الفكر العربي مصر الصفحة 144.

(9) Cass soc 17 avril 1958

(10) انظر د/ محمود الكيلاني.....المرجع السابق الصفحة 145.

(11) انظر بالتفصيل: أحمية سليمان.... المرجع السابق الصفحة 173-174.

(12) انظر د/ محمود جمال الدين زكي: عقد العمل مطابع الهيئة المصرية العامل للكتاب الطبعة الثانية 1982 الصفحة 729.

(13) د/ محمود الكيلاني.... المرجع السابق..... الصفحة 145.

(14) د/ حسام عيسى... المرجع السابق....الصفحة 166.

[15] (انظر في المعنى القريب: مرسي صلاح الدين محمد: الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري (رسالة دكتوراه) جامعة الجزائر الصفحة 329.

[16] (انظر: د/ جلال فاء محمدين: الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة سنة 2001 الصفحة 72.

[17] (انظر: د/ محمود جمال الدين زكي: ..... المرجع السابق الصفحة 729.

[18] (انظر وقائع القضية منشور بالتفصيل: د/ جلال وفاء محمدين فكرة المعرفة الفنية المرجع السابق الصفحة 111-112.

[19] (انظر د/ جلال وفاء محمدين..... المرجع السابق ..... الصفحة 114.

[20] (انظر بالتفصيل: Magnin F op cit P. 126

[21] (انظر في ذلك: Mousseron j M savoir faire know how recueil brevets Dinventon GAZ PAL 1977 JANVIER P.3

[22] انظر د/جلال وفاء محمدين ..... المرجع السابق .....الصفحة 114.

[23] انظر د/جلال وفاء محمدين ..... المرجع السابق .....الصفحة 117.

[24] (انظر بالتفصيل: د/ نصيرة بوجمعة سعدي..... المرجع السابق..... الصفحة 302.

[25] (د/ جلال وفاء محمدين الإطار اقانوني لنقل تكنولوجيا .... المرجع السابق ص71.

[26] انظر د/ محمد الكيلاني ..... المرجع السابق الصفحة 279.

[27] (انظر د/سميحة القليوبي: التفاوض في عقود نقل التكنولوجيا المقال المشار إليه سابقا ص14.

[28]ن إلتزم المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها احد الطرفين أثناء المفاوضات قد تحكمه قواعد المسؤولية العقديه إذا كان قد أبرم بين الطرفين عقد يلزم أحدهما بالمحافظة علىما يعلم به من السرية أثناء فترة المفاوضات.

[29] (انظر د/ جلال وفاء محمدين..... المرجع السابق الصفحة 71.

[30] (انظر د/ محسن شقيق..... المرجع السابق الصفحة 85.

[31] (حيث يقول في هذا الشأن André Bouju في المقال الذي قدمه إلى ندوة جامعة مونيليه عام 1975 التعهد الكتابي المسبق ومبلغ الضمان المالي المحدد جزافا يتعين على المورد التثبيت به للمحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها المتلقي أثناء المفاوضات ويرى البروفيسور Alain Saube أستاذ القانون والعلوم الاقتصادية بجامعة مونبليه بمقالة المنشور ضمن سللة أبحاث الجامعة في ندوتها عام 1975.

"إن من المناسب إبرام عقد تمهيدي يلتزم به متقاعد المستقبل بالمحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها أثناء المفاوضات.

[32] (انظر د/ محسن شفيق المرجع السابق الصفحتين 86.87.

[33] (الحكم منشور بأكمله: انظر د/ جلال وفاء محمدين المرجع السابق الصفحة 122.

[34] (د/ حسام محمد عيسي ..... المرجع السابق الصفحة 171-172.

[35] (انظر د/ جلال وفاء محمدين..... المرجع السابق الصفحة 134.

[36] (انظر جلال وفاء محمدين المرجع السابق الصفحة 135.

[37] (انظر الحكم منشور: د/ جلال وفاء محمدين المرجع السابق..... الصفحة 143.

أبو اليزيد علي الميتت: الحقوق على المصنفات الأدبية و الفنية و العلمية منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة الأولى **1967**

أحمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن) طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.**1973**

احمد سليم العمري: حقوق الإنتاج الذهني وزارة الثقافة القاهرة مصر طبعة **1967** .

جلال وفاء محمدين: فكرة المعرفة الفنية دراسة في القانون الأمريكي طبعة **1995** دار الجامعة الجديدة مصر

هاني محمد دويدار:نطاق احتكار المعرفة التكنولوجيا بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، الطبعة الأولى **1996**

حسام محمد عيسى: نقل التكنولوجيا. دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية طبعة **1987** دار المستقبل العربي.

حســـــــن كيرة: الوجيز في القانون المدني الحقوق العينية الأصلية منشأة المعارف الإسكندرية طبعة **1985** .

محمود الكيلاني : عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية دار الفكر العربي مصر**1995**

نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون نظرية الحق الجزء الثاني، دار النهضة العربية بيروت طبعة **1995** .

فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري و الحقوق الفكرية (**القسم الثاني**) طبعة **2001** نشر و توزيع ابن خلدون الجزائر.

الـــــــــمقـــــــالات

أحمد عبد الرحمن الملحم : اتحاد التجار و مخالفة أحكام المنافسة التجارية : مجلة الحقوق العدد **02** سنة **1995**

طعمة صفعك الشمري : أحكام المنافسة غير المشروعة مجلة الحقوق الكويتية العدد **01** سنة **1995**

BIBLIOGRAPHIE OUVRAGES

- FRANÇAIS MAGNIN – KNOW – HOW ET PROPRIETE INDUSTRIELLE P.30 LIBRAIRIES TECHNIQUES 1974

- BURST J.J CONTRATS DE COMMUNICATION DU SAVOIR-FAIRE ET CONTRATS DE LICENCE DE BREVETS D'INVENTION CHRONIQUE RECUEIL DALLOZ SIREY 1979 PP 1-5

- ALBERT CHAVANRE ET J.J BURST : DROIT DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE 5EME EDITION 1998 DALLOG P. 37 – 38

- PAUL ROUBIER LE DROIT DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE TOMME 02 PARIS 1954 P. 371

- BENCHENEF «LES CONTRATS ET LE DROIT D'AUTEUR EN ALGERIE REV. OLG 1983
N° 03 P. 186.

- FRANCON : LA PROPRIETE LITTERAIRE ET ARTISTIQUE EN GRANDE BRETAGNE ET AUX ETATS-UNIS – PARIS 1955 P. 13